كان مستلزمًا لعدم العلة في الخارج لكنه ليس علة لعدم العلة في الخارج فانه
اذا ارتفع العلة كحركة يدك بالمفتاح ارتفع المعلول كحركة المفتاح وليس اذا رفع المعلول
كحركة المفتاح ترفع العلة كحركة اليد وان كان مستلزما للاخر بل المعلول انما
رفع لان العلة رفعت فيكون رفع العلة علة لرفع المعلول لا بالعكس بل جاز ان يكون
عدم المعلول اظهر عند العقل من عدم العلة فيكون العلم بعدم المعلول علة للعلم
بعدم العلة فعليته باعتبار التعقل لا باعتبار الوجود في الخارج ولهذا يسمى برهانا
انيا لانه يفيد ثبوت العلة واتيتها و لا يعطي السبب واللمية في نفس الامر والاول
لميا لانه يعطي السبب واللمية في نفس الامر قال والاشيا المتنبه في
بيما بينها تعاكس عدمًا اقول اي اذا كان بين الاشيا عموم وخصوص
العموم والخصوص وجودا تعاكس عدمًا اي اذا كان بين الاشيا عموم وخصوص
مطلق في الوجود كالانسان والحيوان المرتب في العموم والخصوص وجودا فان الانسان
ان وجد وجد الحيوان من غير عكس فان العموم والخصوص بتعاكس في العدم اي اذا
عدم العام عدم الخاص من غير عكس فانه اذا عدم الحيوان عدم الانسان من غير عكس
والحاصل ان كل شيئين بينهما عموم وخصوص مطلق يكون بين نقيضيهما عموم وخصوص
مطلق على العكس اي يكون نقيض الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا قال وقسمة
كل منهما الى الاحتياج والغنا حقيقية اقول كل واحد من الوجود والعدم اما ان يكون بالغير
او لا والاول هو المفتقر والثاني هو الغني والمفتقر هو الممكن سوا كان وجودا او عدما
والغني ان كان هو الوجود فهو الواجب والا فهو الممتنع وهذه القسمة حقيقية اي يكون
القسمان فيها لا يجتمعان ولا يرتفعان اذ كل موجود لا بد وان يصدق عليه احدهما
والممتنع ان يصدق عليه معا وكذا كل عدم ولا واسطة بينهما قال واذا حمل الوجود
او جعل رابطة ثبت ثلث مواد في انفسها جهات في العقل دالة على وثاقة الرابطة
وضعفها في الوجوب والامتناع والامكان وكذا العدم اقول الوجود تارة يجعل محمولا
كقولنا الانسان موجود ويجعل تارة رابطة بحمل شي اخر كقولنا الانسان يوجد كاتبا
وعلى التقديرين يكون للمحمول نسبة الى الموضوع ولا بد لتلك النسبة في نفس الامر من كيفية
تسمى تلك الكيفية ان اعتبرت في نفسها مادة وان اعتبرت في العقل تسمى جهة وقد
تخالف المادة الجهة والمواد ثلث لان نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت بحيث يستحيل
انفكاك الموضوع عن ثبوت المحمول له فتلك المادة في الوجوب ككيفية نسبة الحيوان
الى الانسان وان كانت بحيث يستحيل انفكاك الموضوع عن سلب المحمول فتلك المادة هي
الامتناع ككيفية نسبة الحجر الى الانسان وان كانت بحيث لا يستحيل انفكاك الموضوع
عن ثبوته ولا عن سلبه فتلك الكيفية في الامكان ككيفية نسبة الكتابة الى الانسان
واذا اعتبر العقل هذه الكيفيات تسمى جهات وهي دالة على وثاقة الرابطة بين
المحمول والموضوع وضعفه وكذا العدم يجعل تارة محمولا كقولنا الانسان معدوم

ويجعل تارة رابطة للمحمول اخر كقولنا الانسان اشقى عنه الحجر وعلى التقديرين تثبت
مواد ثلث في انفسها تسمى جهات باعتبار العقل كقولنا الانسان يبقى عنه الحجر والحيوان
والكاتب فالوجوب والامتناع عند لا علي وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها قال
والبحث في تعريفها كالوجود اقول اي البحث في تعريف الوجوب والامتناع والامكان كالبحث
في تعريف الوجود اي هذه الثلثة غنية عن التعريف اذ كل احد يعرف معاني هذه الالفاظ
من غير افتقار الى ذكر و المعرف الذي ذكروه لهذه الثلثة بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة اذ فيه
دور اذ عرفوا الوجوب باستحالة الانفكاك ثم عرفوا الاستحالة بعدم الامكان ثم الامكان
بعدم الوجوب فيكون دورا وكذا كل من الامكان والامتناع قال وقد تؤخذ ذاتية فتكون
القسمة حقيقية لا يمكن انقلابها وقد تؤخذ الاولان باعتبار الغير فالقسمة مانعة الجمع منها
يمكن انقلابها ومانعة الخلو بين الثلثة في الممكنات اقول الوجوب والامتناع والامكان
قد تؤخذ تارة ذاتية اي كل منها بحسب الذات وح يكون قسمة المفهوم بحسب هذه الامور
الى الواجب والممكن والممتنع قسمة حقيقية اي لا يمكن الاجتماع بين الاقسام لا في الصدق ولا في
الكذب بل يكون الصادق على المفهوم ابدا واحدا منها وذلك لان كل مفهوم اذا التفت العقل اليه
من غير التفات الى غيره فاما ان يكون بحيث يجب له الوجود او لا يجب فان كان الثاني فاما ان
يكون بحيث يمتنع له الوجود او لا فهذه الاقسام ثلثة لا يخرج عنها مفهوم من المفهومات
ولا تصدق اثنان منها على شي واحد والاول منها هو الواجب الوجود لذاته والثاني هو
الممتنع لذاته والثالث هو الممكن لذاته فان قيل هذه القسمة غير حاصرة اذ يجوز ان يكون
قسم اخر وهو ان يكون المفهوم بحيث اذا التفت اليه من غير التفات الى غيره يجب له الوجود
والعدم اجيب بان هذه الاقسام للمفهوم بالنسبة الى الوجود الخارجي اي العقل
تصور المفهوم من حيث هو بحسب الوجود الخارجي اليه وح لا يتحقق قسم اخر وذلك
لان المفهوم الذي فرض انه يجب له الوجود والعدم فهو بحيث اذا التفت اليه من غير التفات
الى غيره يمتنع له الوجود في الخارج فيكون ممتنعا لذاته فلا يلزم قسم اخر فان قيل يلزم
على ما ذكرتم من القسمة ان يكون الممكن هو الذي لا يجب له الوجود ولا يمتنع لذاته وحينئذ
لا يلزم ان يتساوى فيه وجوده وعدمه لجواز ان يكون احد الطرفين راجحا على الاخر
ولا ينتهي الى حد الوجوب والامتناع فيجوز ان يقع ذلك الطرف الراجح بلا مرجح ولا يلزم ترجح
احد المتساويين على الاخر اجيب بانه لا يجوز ان يكون احد الطرفين راجحا على الاخر لذاته
لانه مع ذلك الرجحان اما ان يمكن طريان الطرف الاخر او لم يمكن فان لم يمكن طريان الطرف
الاخر كان ذلك الطرف ممتنعا فيكون الطرف الراجح واجبا وقد فرض انه غير منته الى حد
الوجوب هذا خلف وان امكن طريانه لطرف الاخر فاما ان يكون طريانه لسبب او لا
فان لم يكن لسبب فقد وقع الممكن المرجوح لا لعلة وهذا محال لان المتساوي اقوى من
المرجوح وهو ممتنع الوقوع لا لسبب فالمرجوح اولى بان يمتنع وقوعه لا لسبب وان كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)